



**State of Palestine**

Ministry of Local  
Government

# صندوق الدعم الثنائي الفرنسي-القطيني للتعاون اللامركزي

نظام تقديم الطلبات

2022-2024

## المقدمة

تفتح وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، عبر مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية والقنصلية الفرنسية العامة في القدس، ووزارتي الحكم المحلي والمالية الفلسطينية، باب تقديم الطلبات لمشاريع مدتها ثلاث سنوات (2022-2024) لدعم مشاريع التعاون اللامركزي بين الهيئات المحلية الفرنسية والفلسطينية.

ترمي هذه المبادرة إلى تعزيز الشراكات القائمة بهدف تقوية قدرات الهيئات المحلية الفلسطينية في إدارة المشاريع بما يتوافق مع الصلاحيات والمجالات التي حددها لهم قانون عام 1997. كما تدل على رغبة البلدين بتعميق التعاون بين هيئاتها المحلية لمصلحة السكان المباشرة.

يندرج فتح تقديم الطلبات في إطار آلية دعم مشترك للتعاون اللامركزي الفرنسي الفلسطيني عقب التوقيع بتاريخ 11 تموز 2013 على اتفاق حول الدعم الثنائي للتعاون اللامركزي بين الهيئات المحلية الفرنسية والفلسطينية، والذي تم تجديده في كانون أول/ديسمبر 2018، من قبل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، ووزارة التخطيط الفلسطينية والقنصلية الفرنسية العامة في القدس.

تم تجديد هذه الآلية للفترة ما بين 2022 و2024، حيث يديرها بشكل مشترك كل من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية (مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية وقسم التعاون والنشاط الثقافي في القنصلية الفرنسية العامة في القدس) ووزارتي الحكم المحلي والمالية الفلسطينية.

تتمحور الآلية حول التقدم بطلبات تمويل مشاريع سنوية تتيح التمويل المشترك لمشاريع التعاون اللامركزي يتم اختيارها من قبل لجنة توجيهية مشتركة.

تخصّص وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية مبلغ 170000 يورو على الأقل بشكل سنوي لهذه الآلية على أن تدرج في الميزانيات المخصصة في قانون المالية الفرنسي. وتشارك السلطة الفلسطينية بنسبة 20% من المساهمة الفرنسية لكل مشروع تم اختياره بشكل مشترك.

يفصل النظام الحالي إجراءات التقدم للمشاريع.

# شروط التأهيل

## أ- أهلية المتقدمين

يستهدف تقديم الطلبات الهيئات المحلية الفرنسية والفلسطينية وتجمعاتها من أجل تلقّي مشاريع، من الممكن أن يتم تمويلها بشكل مشترك في حال تم اختيارها، في إطار شراكة تعاون لامركزي.

لا يعتبر الطلب مؤهلاً إذا ما لم يقدم بالشراكة على الأقل ما بين هيئة محلية فرنسية واحدة وهيئة محلية فلسطينية واحدة (محافظة، بلدية، مجلس محلي، مخيم لاجئين، مجلس قروي).

ينبغي أن يشرك المشروع السلطات المحلية بشكل مباشر مستغلاً مهاراتها او قدراتها على تعبئة الجهات الفاعلة في أراضيها من خلال ضمان الإدارة الاستراتيجية والتمويلية للمشروع. ولا تعتبر المؤسسات العامة أو الخاصة أو غير الربحية مؤهلة، حتى إذا كان الغرض منها هو تنفيذ إجراءات التنمية المحلية. ومع ذلك، يجوز لهم، بناء على طلب السلطات المحلية الشريكة في إطار محدد بوضوح، أن يكونوا مشغّلين أو متعاقدين رئيسيين لكامل المشروع أو لجزء منه.

## ب- مناطق التدخل

تعتبر كافة المشاريع والأنشطة القائمة في الأراضي الفلسطينية مؤهلة. لكن ارتأت السلطات الفلسطينية والفرنسية إعطاء الأولوية للتدخل لدى السكان الأكثر تهميشاً لا سيما:

- في قطاع غزة.
- في مناطق (ج).
- في المناطق المحاطة بجدار الفصل أو المتاخمة له.
- في القدس الشرقية
- في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

## ج- مجالات التعاون

ترمي هذه الآلية إلى تعزيز قدرات الهيئات المحلية الفلسطينية أو تجمعاتها في إدارة المشاريع بما يتوافق مع الصلاحيات والمجالات التي حددها لهم القانون.

تعطى الأفضلية للمشاريع التي تركز على:

## 1. دعم الخدمة العامة المحلية وإدارة الخدمات الفنية للهيئات المحلية

تشجع هذه الأولوية بناء القدرات لتحسين كفاءة ونوعية الخدمات العامة المعنية ووصولها على نطاق واسع، لا سيما للسكان الأكثر تهميشاً، ودعم تنفيذ الخدمة الإلكترونية للسكان.

## 2. التنمية الريفية، والزراعة، والأمن الغذائي

ترمي هذه الأولوية إلى دعم المشاريع التي تساهم في تشجيع الزراعة المحلية في الأراضي الفلسطينية، وتطوير وتعزيز قطاعات الإنتاج لا سيما الغذائية، وتحسين وتنظيم قنوات التسويق والتصنيع والتوزيع. وتولى أهمية خاصة للسياسات العامة لدعم الجمعيات الزراعية النسائية، والشباب ولمشاريع استغلال الأراضي في مناطق (ج).

## 3. المياه، الصرف الصحي، إدارة النفايات

تستهدف هذه الأولوية المشاريع الرامية إلى تحسين إدارة خدمات المياه، والصرف الصحي والنفايات من خلال تنظيم الدورات التدريبية، والمساعدة الفنية للمشغلين (استغلال الشبكات)، وتوعية السكان، وتمويل الدراسات الاستراتيجية والبنى التحتية. وينبغي أن تُنفذ هذه المشاريع بما يتماشى مع توجيهات سلطة المياه الفلسطينية ومع الأعمال التي تطورها الوكالة الفرنسية للتنمية. وستعطى الأفضلية للمشاريع التي تنفذ أحكام "قانون أودان سانتيني" (والمسمى أيضاً بـ 1% مياه وصرف) وآلية "1% نفايات" أو المستفيدين من تمويل مؤسسات مياه الفرنسية.

## 4. الطاقة المتجددة

تهدف هذه الأولوية إلى دعم تطوير المشاريع في مجال الطاقة المتجددة (طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة المائية) من خلال تعزيز قدرات الخدمات الفنية البلدية أو المشتركة بين البلديات المعنية.

## 5. حماية الطفل وتنمية الشباب المواطن والناشط، وتعزيز مشاركة الشباب في المؤسسات المحلية

تشجع هذه الأولوية المشاريع الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والعمل على تحسين معيشتهم، وكذلك الوعي المدني والاتاحة للشباب المشاركة في المجتمع العملي. التبادلات الثقافية الشبابية غير مؤهلة (يمكنها التقدم لمشاريع الشباب بنسخته الثامنة). الا انه ستعطي الأفضلية لمشاريع التدريب المشترك لفئة الشباب، نشاطات العمل-معا لشباب من الطرفان الشريكان أو تعاون لخلق مجالس محلية من الشباب. مشاركة مجموعات شبابية وجمعيات الشباب من الطرفان في لجان إدارة مشاريع التعاون لها أولوية. أما الهيئات المحلية التي ترغب في تطوير التبادل الشبابي والتطوع، فهم مدعوون للتقديم لآليات أخرى: مشاريع الشباب بنسخته الثامنة، إيراسموس بلس، هيئة التضامن الأوروبي.

## 6. الثقافة والسياحة والتراث

تستهدف هذه الأولوية المشاريع الرامية إلى تطوير وتنفيذ استراتيجيات تنمية سياحية مستدامة ومسؤولة وداعمة وإلى تعزيز التراث الثقافي والطبيعي في سبيل احتفاظ السكّان بتراثهم وحاضرهم ودعم التنمية المتوازنة للأراضي.

## 7. التنمية الاقتصادية المستدامة للأراضي

تماشياً مع أولويات السلطة الفلسطينية، تهدف هذه الأولوية إلى دعم السلطات المحليّة الفلسطينية في سبيل خلق الظروف الملائمة لتنمية اقتصاديّة محليّة مستدامة على أراضيها. تعطى الأولوية للمشاريع التي تندرج في إطار الخطة 2030 وتعزيز اهداف التنمية المستدامة. كما تشجّع هذه الأولوية المشاريع التي تعزز ظهور شراكات اقتصادية ومشاركة شركات فرنسيّة والقطاع الخاص الفلسطيني (دعم مشترك، تقديم الخبرات) في انشاء مواكبة المشاريع.

### الأهداف المشتركة:

ينبغي أن تعمل كافة هذه المجالات على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ومكانة المرأة في المجالس المحلية والإدارات ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات العامة. على سبيل المثال، التوازن بين الجنسين ستكون مطلب ضمن إطار الدعوات للمشاركة في المؤتمرات. بالتالي، المشاريع التي يشارك في اعدادها الشباب من الطرفين وتعزز مكانتهم في مجموعات إدارة وتنفيذ المشاريع، ستحظى بالدعم الأكبر وبالأخص تلك التي تركز على مجال ادماج الشباب المهني والمجتمعي.

### د. مدة المشروع

تكون مدة تنفيذ المشروع ما بين 12 إلى 36 شهرا. وللمشاريع التي تزيد مدّتها عن 12 شهرا، يكون تمويل السنة الثانية والثالثة منها مشروطا بتقديم تقرير تنفيذيّ فنيّ وماليّ سنويّ.

### هـ. قيمة الدعم المشترك

#### 1. مساهمة الطرف الفرنسيّ

لا يجوز أن تتجاوز مساهمة وزارة أوروبا والشؤون الخارجيّة الفرنسيّة لكل مشروع عن 50% من التمويل. ولا يمكن أن تكون المنحة المقدمة من وزارة أوروبا والشؤون الخارجيّة الفرنسيّة أكبر من اجمالي المساهمة المالية للسلطات المحلية الفرنسيّة في المشروع.

لا يجوز أن تتعدّى قيمة النفقات التقديرية للهيئات المحليّة الفرنسيّة، بالأخص رواتب كوادر الهيئات المحليّة الفرنسيّة، 50% من مساهمتها.

## 2. مساهمة الطرف الفلسطيني

تصل قيمة منحة وزارة الحكم المحلي إلى 20٪ على الأقل من المساهمة الفرنسية لكل مشروع.

تشارك الهيئة أو الهيئات المحلية الفلسطينية بما لا يقل عن 10٪ من القيمة الإجمالية للمشروع.

ينبغي السعي قدر الإمكان إلى المشاركة الفاعلة للهيئة المحلية الفلسطينية الشريكة. فتعدّ هذه المساهمة ضمانا لتخصيص الأموال وفعاليتها المساعدة.

و. تكامل العمل مع الوكالة الفرنسية للتنمية (في البلدان الأقل نموًا وفي البلدان ذات الدخل المتوسط)

من المحتمل أن تكون وكالة التنمية الفرنسية شريكا للهيئة المحلية الفرنسية في إطار مهمتها في الأراضي الفلسطينية.

كجزء من تيسير تمويل الهيئات المحلية الفرنسية، بإمكان الوكالة الفرنسية للتنمية منذ عام 2014 ضمان تمويل المشاريع التي حددتها الهيئات المحلية الفرنسية مع شركائها الفلسطينيين.

<https://www.afd.fr/fr/la-ficol-un-tremplin-pour-laction-exterieure-des-territoires-francais>.

يعمل مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية بشكل مكمل، ويشركون في لجنة اختيار المشاريع التي يعلن عنها أي منهما.

## معايير الاختيار

بالإضافة الى جودة وهدف المشروع الجوهرى، واحترام المشروع للمجالات المعلن عنها في جزء ج السابق، تأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

1- تحديث أطلس التعاون اللامركزي الفرنسي والاعلان عن المساعدات العامة للتنمية يتعين على الهيئات المحلية الفرنسية تحميل وتحديث بياناتها على أطلس التعاون اللامركزي على الموقع الإلكتروني [www.cncd.fr](http://www.cncd.fr) عن جميع شراكاتها الدولية عند تقديم الطلب وعند تقديم تقرير تنفيذ المشروع كما وعلى الهيئات المحلية الفرنسية واجب الإعلان سنويا عن مساعدتها العامة للتنمية عبر الموقع (<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/action-exterieure-des-collectivites-territoriales/teledclaration-de-l-aide-publique-au-developpement-apd/>).

2- تقديم التقارير التقنية والمالية الهيئات المحلية الفرنسية التي حصلت سابقا على دعم من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية/ مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية والتي لم تقدم تقريرها التنفيذي والمالي عن المشروع السابق على الموقع غير مؤهلة.

### أ. الشراكات ذات الأولوية

المشاريع المفضلة هي التي:

- تقوم بشراكات جديدة حول المجالات الأولوية أخذا بعين الاعتبار الأهداف المشتركة: الجنسين، الشباب والمناخ
- تشجع الشراكات التي تتيح بأن يكون للمشروع دور موحد في تعبئة الهيئات المحلية وفي توفير التماسك على مستوى الإقليم. ومن هذا المنظور، قد تشكل المنصات الإقليمية للتعاون اللامركزي هيئة تنسيق.
- تضعها عدة هيئات محلية فرنسية و/أو فلسطينية، بهدف توحيد المساهمات وإعطاء المزيد من التماسك والكفاءة لأعمالها.
- تعزز تنمية العلاقة المشتركة بين الهيئات المحلية في المناطق الريفية.

بالإضافة إلى ذلك، سيتم تفضيل الممارسات السلمية التي تهدف إلى توطيد شراكات التعاون اللامركزي طويلة الأجل، وخاصة تلك التي تتضمن:

- إنشاء لجنة توجيهية تضمن المتابعة الإدارية والسياسية والفنية للشراكة بشكل دوري.
- شروط استدامة المشروع.
- أنشطة إعلامية وتواصلية بشأن الفعاليات التي يتم تنفيذها، بإشراك لمفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية والقنصلية الفرنسية العامة في القدس عن الجانب الفرنسي، ووزارة الحكم المحلي وبعثة فلسطين في فرنسا، وهذا عبر وسائل الاعلام من خلال إنجاز كتيبات مشتركة، إنشاء صفحات على الانترنت، إلخ.
- الأنشطة القائمة في أراضي الهيئات المحلية الفرنسية وذات الصلة بالأنشطة التي يتم تنفيذها في الأراضي الفلسطينية (استحقاقات، معارض، والتعليم الإنمائي، وما إلى ذلك)، بهدف تحقيق التوازن بين الشراكات.

## ب- المشاريع غير المؤهلة

المشاريع التي تقدم من غير الهيئات المحلية الفلسطينية أو الفرنسية غير مؤهلة.

تعتبر المشاريع التي تستهدف حصراً إحدى النشاطات التالية غير مؤهلة للتمويل المشترك:

- مصاريف تشغيل واستثمار الهيئات المحلية الشريكة أو أقسامها.
- تغطية النفقات اللوجستية (النقل والحاويات والمركبات وما إلى ذلك).
- المساهمة في صندوق تنمية محلي آخر.
- مصاريف شحن مواد (الأدوية، والكتب، وما إلى ذلك) أو المجموعات الخاصة.
- دعم مشاريع ثقافية محددة للغاية ودعم الإبداع الفني كهدف وحيد.

تبعاً لجودة المشروع ومدى ملاءمة هذه النشاطات للمشروع بأكمله، من الممكن أن تمول وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، في البلدان المؤهلة لمساعدات التنمية الأولية، جزء من المعدات الصغيرة اللازمة لإطلاق المشروع (شراء الكمبيوتر والبرمجيات والمعدات الأساسية) في حال كانت تشكل عنصراً تكميلياً يسمح بتنفيذ مشروع هيكلية لبناء القدرات في بلد نام، يتعلق بالعمالة وتوليد الدخل، وفي حدود شروط التمويل العامة لمفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية.

## ت- المعاملة بالمثل بين الأراضي

ينبغي أن تقدم المشاريع المؤهلة ضمانات لحسن المعاملة بالمثل لصالح سكان الهيئات المحلية الشريكة من فرنسا ومن فلسطين.

## ث- الرصد والمتابعة والتقييم والتأثيرات على الأراضي

ينبغي تخصيص ما لا يقل عما نسبته 7% من الميزانية لعمل الرصد والمتابعة والتقييم على أساس مؤشرات تقييم كمي ونوعي واضح وذا صلة وتشاركه الهيئة أو الهيئات المحلية الشريكة، وذلك في الأرض الفلسطينية وفي الأرض الفرنسية على حدٍ سواء. كما ينبغي ألا تتجاوز النفقات المتعلقة بالرصد والتقييم 15% من إجمالي الميزانية.

## ج- مشاركة الشركات المحلية

تمنح الأفضلية للمشاريع التي تخطط فيها الهيئات المحلية الشريكة إشراك شركة أو عدة شركات من أراضيها للمساهمة في أعمالها (تمويل مشترك، تقديم الخبرات، الخ.).

وبالمثل، يتم تشجيع مشاركة المنظمات الفدرالية أو التي تربطها علاقة بشركات الهيئة المحلية التي تدير المشروع، مثل الأقطاب التنافسية، والمشاريع العنقودية ووكالات التنمية الاقتصادية.



## ح- المساواة بين الرجل والمرأة والشباب

سيتم الاختيار بشكل أولوي للمشاريع التي تشمل جانب نوع الجنس. يمكن للهيئات المحلية الفرنسية الاستعانة بالدليل المنهجي الذي أصدرته الجمعية الفرنسية لمجلس مقاطعات وإقاليم أوروبا، والذي يفصل طريقتي التفكير في النشاطات التي تعزز المساواة بين الرجل والمرأة:

- 1/ تنفيذ أنشطة محددة لمكافحة التمييز و/أو العنف القائم على نوع الجنس،
  - 2/ مراعاة منظور المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة بحيث تفيد الأنشطة النساء والرجال على قدم المساواة (الفتيات/الفتيان) مع تصحيح أوجه عدم المساواة القائمة
- يترتب على هذا معرفة الوضع القائم للتمييز المفروض على النساء والرجال ثم طرح مسألة نوع الجنس في جميع مراحل المشروع. تتوفر موارد أخرى حول هذا الموضوع على موقع وزارة أوروبا والشؤون الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التركيز على الآثار الإيجابية للمشروع على الشباب، ولا سيما فيما يتعلق بدمجهم الاجتماعي والمهني.

## خ- فيما يتعلق بالهيئات المحلية الفرنسية

تمنح الأولوية للمشاريع التي تديرها الهيئات المحلية الفرنسية الأعضاء في الشبكة الإقليمية الفرنسية متعددة أصحاب المصلحة.

تشجع الهيئات المحلية الفرنسية التقرب من المنظمات الدولية الموجودة في فرنسا وفي أراضي شركائها من أجل دراسة أوجه التآزر والتكامل. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع التعاون المتعدد مع بلدان شريكة ثالثة من دول الاتحاد الأوروبي.

ينبغي أن تكون الهيئات المحلية الفرنسية قد حدثت أطلس التعاون اللامركزي الفرنسي (/ عند تقديم الطلب وعند تقديم تقرير تنفيذ المشروع).

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/action-exterieure-des/atlas-francais-de-la-cooperation/>

وبالمثل، يتعين على الهيئات المحلية الفرنسية تحميل مساعداتها العامة للتنمية سنويا على الموقع الإلكتروني [www.cncd.fr](http://www.cncd.fr).

إن عدم تحديث أطلس والإعلان عن المساعدة العامة للتنمية من قبل الهيئة المحلية الفرنسية سيجعل المشروع غير مؤهل للتمويل المشترك من قبل وزارة أوروبا وأوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية.

## د- التبادلية والمواعمة

تمنح الأولوية للمشاريع التي تديرها العديد من الهيئات المحلية - اثنتان على الأقل - حيث نتشارك في سبيل إعطاء المزيد من التماسك والفعالية لأعمالهم:

يتعيّن على الهيئات المحليّة التي تعمل في المنطقة ذاتها أن تتقارب فيما بينها وتتسق أعمالها حتى تكون مشاريعهم مؤهّلة.

المشاريع الجديدة المقترحة على أرض هيئة محليّة فلسطينيّة شريكة، والتي يجري فيها العمل على مشاريع وشراكات أخرى مع هيئة أو عدة هيئات فرنسيّة، لن تكون مؤهّلة إلا في حال الربط الجيّد والتنسيق بين المشروع الجديد والمشروع أو المشاريع الأخرى على القائمة بحيث تقوم مختلف الأطراف المعنيّة بصياغته بشكل واضح (رسالة مشتركة على سبيل المثال).

يمكن أن تتم هذه التبادليّة في فرنسا على الأرض الإقليميّة بدعم من الشبكات الإقليمية متعدّدة أصحاب المصلحة، وفي فلسطين بدعم من وزارة الحكم المحليّ ومن القنصلية الفرنسيّة العامّة.

# من تقديم الطلب إلى تدشين المشروع إعلاميا

## أ- طريقة الإعلان عن فتح باب تقديم الطلبات

سيتمّ الإعلان عن فتح باب تقديم الطلبات على الموقع الفرنسيّ للدبلوماسية الفرنسية و على موقع الإلكتروني لوزارة الحكم المحليّ.

يمكن توفير طرق أخرى للإعلان عن فتح باب تقديم الطلبات، كإرسال بريد الكتروني إلى الشركاء والشبكات المعرّفة.

## ب- تقديم طلب التمويل المشترك

على الطلب المقدم أن يشمل الوثائق التالية:

- رسالة تقديم موقعة من الرؤساء التنفيذيين للهيئات الشريكة وتوضح قيمة الدعم المطلوبة
- وصف مفصل عن المشروع
- جدول المصاريف المتوقعة
- جدول المساهمات المتوقعة
- الجدول الزمني للمشروع

## ت- إيداع طلبات التمويل المشترك

سيتمّ فتح باب تقديم الطلبات بتاريخ 17 كانون ثاني/يناير 2022 وينبغي تقديم المشاريع قبل تاريخ 18 آذار 2022.

فيما يتعلق بالهيئات المحلية الفرنسية، تقوم الهيئة المحلية الفرنسية القائمة على المشروع بتقديم الطلب عبر الإنترنت، وفقا للإجراء الإلكتروني، على موقع التعاون اللامركزي [www.cncd.fr](http://www.cncd.fr) لن يتم قبول أي ملف ورقيّ.

تحقيقا لهذه الغاية، يجب على كل هيئة محلية إنشاء حساب على هذه البوابة الالكترونية من أجل الحصول على شفرات الولوج الخاصة.

يتوفر دليل إجراءات التقديم عبر الإنترنت على موقع وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية على العنوان التالي:

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/action-exterieure-des-collectivites-territoriales/ressources-et-bibliotheque-de-la-cooperation-decentralisee/supports-de-communication-de-la-cooperation-decentralisee/article/guide-deposer-sa-candidature-a-un-appel-a-projets-maedi-dgm-daect>

وفيما يتعلق بالهيئات المحليّة الفلسطينية، يتم إرسال الطلبات باللغة العربية عبر البريد الإلكتروني إلى السيد وليد أبو حلاوة ([walid\\_halaweh@hotmail.com](mailto:walid_halaweh@hotmail.com)) وبنسخة ورقية إلى وزارة الحكم المحلي مع ذكر "صندوق الدعم الثنائي الفرنسي الفلسطيني" باللغة العربية.

عند استلام الطلبات، سترسل وزارة الحكم المحلي نسخة كاملة من الملفات إلى وزارة المالية، قبل أسبوعين من اجتماع لجنة التوجيه والاختيار.

وفور استلام المشروع يتم إرسال إشعار استلام (عبر البريد والبريد الإلكتروني) إلى الهيئات المحليّة الشريكة (وزارة الحكم المحلي للهيئات المحليّة الفلسطينية، ووزارة أوروبا والشؤون الخارجيّة الفرنسيّة للهيئات المحليّة الفرنسيّة).

### ث- اختيار المشاريع

تجتمع لجنة الإشراف واختيار المشاريع مرة كل عام لأخذ القرارات حول المشاريع وتصنيفها كالاتي:

- المشروع مقبول: يتم إرسال رسالة قبول واتفاقية التمويل إلى الهيئات الشريكة.
- المشروع مقبول مع تحفظات: يتم سرد هذه التحفظات في رسالة من أشكال التحفظات: طلب معلومات إضافية، ضرورة الحصول على دعم من طرف آخر مقدما، الخ.
- المشروع يصنف تحت الدراسة: يحتاج الطلب إلى المزيد من التعمق في الدراسة ويطلب من الهيئة الشريكة إعادة التقديم الى لجنة الاشراف والاختيار اللاحقة وذلك بعد إجراء التعديلات.
- المشروع مرفوض. لا يمكن إعادة تقديمه أو تعديله.

### ج- آلية صرف الدعم المشترك

يتم صرف الدعم المشترك بحسب الآتي:

- للطرف الفرنسي: تقوم وزارة أوروبا والشؤون الخارجيّة الفرنسيّة بالإيعاز بصرف المنحة المقدمة للهيئة المحليّة الفرنسيّة الى محافظة المنطقة التي تقوم بتوقيع اتفاقية دعم وصرف المنحة.
- للطرف الفلسطيني: تصرف المنحة الى حساب خاص بالمشروع تقوم الهيئة المستفيدة بفتحة خصيصا للمشروع وتتم عملية الرقابة عليه من قبل وزارة الحكم المحلي.

## ح- تقرير تنفيذ المشروع النهائي

يتعين إجبارياً تسليم تقرير تنفيذي نهائي باللغتين الفرنسية والعربية في غضون ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المشروع. وينبغي أن يتضمن التقرير التنفيذي جزئيين، الجزء الأول يتعلّق بالجوانب الفنية والثاني بالجوانب المالية ويقدم الى كل من الوزارتين.

إذا كانت مدة تنفيذ المشروع تتعدى السنة يتم صرف المنحة على دفعات سنوية بشرط تقديم تقرير سنوي عن التنفيذ والتقييم بالإضافة إلى إثباتات عن صرف لما يعادل 60% أو أكثر من مبالغ الدفعات المسبقة. وينبغي إعداد التقارير باللغتين الفرنسية والعربية، ومن ثم إرسالها إلى مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية وإلى وزارة الحكم المحلي.

سيولى اهتمام خاص لتحليل أثر المشروع واستدامة نتائجه.

يتوفر مثال للتقرير الفني والمالي على العنوان التالي:

[http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/action-exterieure-des-collectivites-territoriales/ressources-et-bibliotheque-de-la-cooperation-decentralisee/outils-et-methodes-pour-la-cooperation-decentralisee/article/cofinancements-outils-et-guide-pratique.](http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/action-exterieure-des-collectivites-territoriales/ressources-et-bibliotheque-de-la-cooperation-decentralisee/outils-et-methodes-pour-la-cooperation-decentralisee/article/cofinancements-outils-et-guide-pratique)

## خ- الإعلام

يشمل طلب التمويل المشترك للمشروع على شق لأنشطة الإعلام مفصلة ومحددة الميزانية.

ينبغي أن يفضي كلّ مشروع إلى تواصل إعلامي مشترك بين وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية ووزارة الحكم المحلي، لسكان الهيئة المحلية الفرنسية وسكان الهيئة المحلية الشريكة في فلسطين على حدٍ سواء. ويُنتظر أن يتم إرفاق في تقرير التنفيذ، ورقة ثبوتية لهذا التواصل ولذكر دعم وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية ووزارة الحكم المحلي الفلسطينية.

يجب ان تشمل منشورات المشروع أو أية فعالية إعلامية تتعلق بالمشروع شعاري وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية ووزارة الحكم المحلي الفلسطينية.

## أسلوب حوكمة نظام تقديم الطلبات

### أ. اللجنة التوجيهية

بصفتها الهيئة السياسية لحوكمة نظام تقديم الطلبات وللتشاور مع ممثلي الهيئات المحلية، تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة على الأقل كل عام وحسبما تمليه الضرورة. وتقوم اللجنة بما يلي:

- المصادقة على الإجراءات.
- تحديد توجّهات تقديم طلبات المشاريع (المجالات، والمناطق الجغرافية).
- المصادقة على الجدول الزمني لتقديم طلبات المشاريع.
- ضمان الاستخدام السليم لصندوق الدعم المشترك من خلال التأكد من صحّة التقدّم في أعماله ورسم ميزانيته المالية.

تقوم اللجنة التوجيهية على أساس التكافؤ، حيث يرأسها كلّ من السيّد وزير الحكم المحليّ أو ممثلاً عنه، ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية من خلال مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية أو ممثلاً عنه.

تتكون اللجنة من:

الأراضي الفلسطينية	فرنسا	
وزير الحكم المحليّ أو ممثلاً عنه	وزارة أوروبا والشؤون الخارجية / مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية أو ممثلاً عنه قنصل فرنسا العام في القدس أو ممثلاً عنه	رئاسة مشتركة
مكتب وزير الحكم المحلي إدارة المشاريع في وزارة الحكم المحلي	قسم التعاون والنشاط الثقافي في القنصلية الفرنسية العامة في القدس	أعضاء
الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية	الوكالة الفرنسية للتنمية	
وزارة المالية	فيدرالية الهيئات المحلية (لها دور استشاري)	

## ب- لجنة الاختيار

تقوم لجنة الاختيار على أساس التكافؤ، حيث يرأسها كل من السيد وزير الحكم المحلي أو ممثلاً عنه، ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية من خلال مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية أو ممثلاً عنه. وتقوم باختيار المشاريع المستفيدة من صندوق الدعم المشترك.

مكوناتها مماثلة لمكونات اللجنة التوجيهية.

لممثلي فيدرالية الهيئات المحلية الفرنسية والاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية الفلسطينية صفة استشارية مجردة من سلطة القرار.

## ت- لجنة المتابعة

لجنة المتابعة هي الهيئة المشتركة الدائمة للحوار والاقتراح بين السلطات الفلسطينية والفرنسية. وتضمن سكرتارية صندوق الدعم المشترك. وتعمل تحت السلطة المشتركة لوزارة الحكم المحلي ولمفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية والقنصلية الفرنسية العامة في القدس.

وهي مكلفة بمتابعة تنفيذ تقديم طلبات المشاريع. وبهذا الشأن، تقع على عاتقها المسؤوليات الآتية:

- ضمان الربط بين لجان التوجيه والاختيار، والهيئات المحلية الفرنسية والفلسطينية ووزارتي البلدين المشرفتين على صندوق الدعم المشترك.
- ضمان مواكبة مشاريع التعاون اللامركزي في الأراضي الفلسطينية المقدمة في سبيل الحصول على تمويل مشترك (لا سيما نشر المعلومات).
- تنظيم اجتماعات لجنة التوجيه والاختيار وإعداد محاضر جلساتها.
- التحقق من تقارير التنفيذ والتقييم وحال اقتضت الحاجة، توجيه طلب الحصول على معلومات إضافية من المستفيد من التمويل المشترك.
- رصد مدى امتثال أنشطة الاعلام التي يتم إجراؤها في إطار مشاريع التمويل المشترك.
- متابعة إجراءات الاعلام التي يتم اتخاذها في إطار مشاريع التمويل المشترك.

تجتمع اللجنة حال اقتضت الحاجة، وتتكون من مسؤولين تعينهم وزارة الحكم المحلي الفلسطينية وقسم التعاون والنشاط الثقافي لدى القنصلية الفرنسية العامة في القدس بهدف متابعة العمليات المجدولة.

ث- الأدوار المنوطة بوزارة الحكم المحلي الفلسطيني، وبمفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية وبالقنصلية الفرنسية العامة

دور وزارة الحكم المحلي الفلسطيني:

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بتقديم طلبات المشاريع وأنشطة الهيئات المحلية الفلسطينية وتشجيع الترشح لها.
- التأكد من فحص الطلبات في إطار لجنة الاختيار.
- في إطار لجنة المتابعة، تقديم الرأي بشأن طلبات التمويل المشترك عن طريق طلب، إن اقتضى الأمر، استشارات خارجية (مثل خدمات الدولة اللامركزية، وما إلى ذلك).
- ضمان دفع المنح المخصصة للهيئات المحلية الفلسطينية على حساب خاص بالمشروع.
- متابعة النشاطات المتخذة في إطار مشاريع التمويل المشترك.
- دراسة تقارير التنفيذ والتقييم التي ترسلها الهيئات المحلية الفلسطينية، وعند الضرورة، إرسال طلب للحصول على معلومات إضافية من الجهة المستفيدة من التمويل المشترك.
- رصد مدى امتثال أنشطة الاعلام التي يتم إجراؤها في إطار مشاريع التمويل المشترك.
- ضمان التواصل بين لجنة التوجيه، والهيئات المحلية الفلسطينية والوزارات الفلسطينية المشرفة على برنامج الدعم.

دور مفوض العمل الخارجي للهيئات المحلية الفرنسية:

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بتقديم طلبات المشاريع وأنشطة الهيئات المحلية الفرنسية وتشجيع الترشح لها.
- التأكد من فحص الطلبات في إطار لجنة الاختيار.
- التواصل مع محافظة الإقليم من أجل دفع المنح المخصصة للهيئات المحلية الفرنسية.
- رصد مدى أنشطة الاعلام التي يتم إجراؤها في إطار مشاريع التمويل المشترك.
- دراسة تقارير التنفيذ والتقييم التي ترسلها الهيئات المحلية الفرنسية، وعند الضرورة، إرسال طلب للحصول على معلومات إضافية من الجهة المستفيدة من التمويل المشترك.

دور القنصلية الفرنسية العامة:

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بتقديم طلبات المشاريع وأنشطة الهيئات المحلية الفلسطينية وتشجيع الترشح لها.
- التأكد من فحص الطلبات في إطار لجنة الاختيار.
- في إطار لجنة المتابعة، تقديم الرأي بشأن طلبات التمويل المشترك عن طريق طلب، إن اقتضى الأمر، استشارات خارجية (مثل خدمات الدولة اللامركزية، وما إلى ذلك).
- متابعة النشاطات المتخذة في إطار مشاريع التمويل المشترك.
- دراسة تقارير التنفيذ والتقييم التي ترسلها الهيئات المحلية الفرنسية، وعند الضرورة، إرسال طلب للحصول على معلومات إضافية من الجهة المستفيدة من التمويل المشترك.
- ضمان التواصل بين لجنة التوجيه، والهيئات المحلية والوزارات المشرفة على برنامج الدعم.